من الكفالة لانه اتى بما التزمه وحصل المقصود به وهذا لانه ما التزم
التسليم الا مرة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق برى لحصول المقصود وقيل في زماننا لا يبرى لان الظا هر
المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا
وان سلمه في برية لم يبرا لانه على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصو
وكذا اذا سلمه في السواد لعدم قاض يفصل الحكم فيه ولو سلم
في مصر اخر غير المصر الذي كفل فيه برى عند ابي حنيفة رحمه الله للقدرة
على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرا لانه قد يكون شهوده فيما عينه
ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرا لانه لا يقدر على
المحاكمة فيه قال واذا مات المكفول به برى الكفيل بالنفس
من الكفالة لانه عجز عن احضاره ولانه سقط الحضور عن الاصيل
فيسقط الاحضار عن الكفيل وكذا اذا مات الكفيل لانه لم يبق
قادرا على تسليم المكفول بنفسه وماله لا يصلح لايفاء هذا
الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولو مات المكفول له فللوصي
ان يطالب الكفيل وان لم يكن له وصي فلوارثه لقيامه مقام الميت
قال ومن كفل بنفس اخر ولم يقل اذا دفعته اليك
فانا بري فدفعه اليه فهو بري لانه موجب التصرف فيثبت بدون
التنصيص عليه ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين
ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح لانه مطالب بالحضور
بالخصومة فكان له ولاية الدفع وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل او رسوله
لقيامهما مقامه قال فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه من المال وهو الف فلم يحضره الى الوقت
لزمه ضمان المال لان الكفالة معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق
صحيح

صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرا عن الكفالة بالنفس
لان وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه اذ كل
واحد منهما للتوثق وقال الشافعي لا تصح هذه الكفالة لانه تعليق
سبب وجوب المال بالخطر فاشبه البيع ولنا انه يشبه البيع
ويشبه النذر من حيث انه التزام فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق
الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين
والتعليق بعدم الموافاة متعارف ومن كفل بنفس رجل وقال
ان لم يواف به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق
الشرط وهو عدم الموافاة ومن ادعى على اخر مائة دينار
بينها او لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى تكفل
ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت الى دعواه لانه علق مالا مطلقا بخطر الا ترى
انه لم ينسبه الى ما عليه فلا تصح الكفالة على هذا الوجه وان بينها
ولانه لم تصح الدعوى من غير بيان فلم يجب احضار النفس واذا لم يجب
لا تصح الكفالة بالنفس فلم تصح الكفالة بالمال لانه بناء
عليه بخلاف ما اذا بين ولهما ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه
والعادة جرت بالاجمال في الدعاوى فتصح الدعوى على اعتبار
البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة
الاولى فيترتب عليها الثانية قال ولا تجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله معناه لا يجبر
عليها عنده وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي
القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)